

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث واحد : قال عليه السلام في " نقصان عقل النساء " : .

- " عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل " .

قلت : روي من حديث الخدري ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود .

- فحديث الخدري : أخرجه البخاري ( 1 ) في " الوضوء " وفي " العيدين " وفي " الزكاة "

وفي " الصوم " عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن

: يا رسول الله وما لنا أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من

ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن قالت : يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال :

أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلي

وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين . ورواه مسلم ( 2 ) محيلا على ما قبله لم يذكر النص

فيه ورواه من حديث أبي هريرة أيضا محيلا على ما قبله فقال بعد حديث ابن عمر هذا : وعن

أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله انتهى .

- وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم في " كتاب الإيمان " عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار إلى آخره سواء

ثم ذكر بعده حديث الخدري وأبي هريرة محيلا عليه وقال بمثله .

- وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الحاكم في " المستدرک - في النكاح " عنه مرفوعا نحوه

سواء إلا أنه قال : وأما نقصان دينهن فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد

سجدة وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى .

( 1 ) عند البخاري في " الحيض - باب ترك الحائض الصوم " ص 44 - ج 1 ، وفي " الزكاة -

باب الزكاة على الأقارب " ص 197 - ج 1 ، وفي " باب الحائض تترك الصوم والصلاة " ص 261 -

ج 1 ، مختصرا وفي " العيدين - باب الخروج إلى المصلى " ص 131 - ج 1 ، مختصرا جدا وفي "

الشهادات - باب شهادة النساء " ص 363 - ج 1 ، مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة .

( 2 ) عند مسلم في " الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات " وبيان إطلاق لفظ

الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق : ص 60 - ج 1 ، وفي " المستدرک -

في النكاح - باب النساء أكثر أهل جهنم " : ص 190 - ج 2